

- 21- قصي عبد الكريم إبراهيم: أهمية النفط في الاقتصاد و التجارة الدولية النفط السوري أنموذجا، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 75 .
- 22- مايكل كليز: الحروب على الموارد، الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، ترجمة عدنان حسن، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002، ص 30.
- 23- هاني حبيب: المرجع السابق، ص 11.
- 24- GYULA CSURGAI: Les Enjeux Géopolitique des Ressources Naturelles, Genève International d'Etudes Géopolitique, Collectif, L'AGE D'HOMME ; 2006, p.17.
- 25- نيكولاي ستاريكوف: خبير اقتصادي روسي، مقابلة صحفية مسجلة على قناة روسيا اليوم، لمناقشة كتاب " النفط محرك العلاقات الدولية "، 2012.
- 26- مايكل كليز: مرجع سابق، ص 40.
- 27- صديق محمد عفيفي: تسويق البترول، الطبعة التاسعة، مكتبة عين شمس، 2003/2002، الإسكندرية، ص 248.
- 28- حافظ برجاس: مرجع سابق، ص 267.
- 29- بريماكوف ألكسندر: نفط الشرق الأوسط و الاحتكارات الدولية، ترجمة بسام خليل، دار ألف باء للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1984، ص 16.
- 30- قصي عبد الكريم إبراهيم، مرجع سابق، ص 61
- 31- وداد جابر غازي: تأمين النفط الإيراني و تداعياته على العلاقات الدولية (1951-1953)، 2002، ص 3.
- 32- شوكت شيخ يزدين: البترول-أهميته، مخاطره و تحدياته، دار ناراس للطباعة و النشر، العراق، 2006، ص 28.

الإطار القانوني لدور البلدية في تكريس التنمية المستدامة

دراسة على ضوء التشريعات الخاصة بحماية البيئة

د. حميدة جميلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02

ملخص :

اتجهت السياسة الدولية في بداية التسعينات إلى الاهتمام بالمصير المشترك للدول تزامنا مع المشكلات العالمية والقضايا الكبرى التي هددت المصالح الاقتصادية للدول صاحبة القرارات السيادية على المستوى الدولي، عن طريق انعقاد مؤتمر التنمية المستدامة بريتو دي جاني رو الذي تم تتويجه بمجموعة من التوصيات ذات الصلة الوثيقة بتكريس التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد البيئية ركز فيها على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة لتحقيق أغراض التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة من خلال المحافظة على الكفاءة الإيكولوجية لهذه الموارد الطبيعية والاقتصادية الهامة، بالإضافة إلى التنويه بدور السلطات العامة في معالجة قضايا البيئة والتنمية عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية التي تسمح بتفعيل هذا الدور

على غرار هذا الاهتمام والاتجاه الدولي نحو استدامة الموارد البيئية استجابت تشريعات وقوانين مختلف الدول لهذا المسعى الجديد من خلال تكريس مبدأ التنمية المستدامة الذي يتضمن حق الأجيال الحاضرة في التمتع بالموارد البيئية دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة. وقد تفاعل المشرع الجزائري مع هذه السياسة الجديدة بإصدار القانون الإطار الخاص بحماية البيئة لسنة 2003، هذا الأخير الذي حدد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة والمتمثلة في المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية التنمية الوطنية المستدامة من خلال تحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. وقد تم تعزيز هذه الأهداف بإطار مؤسسي متنوع بين الأجهزة الإدارية والتقنية كفيل بتنفيذ سياسة تشريعية الخاصة بحماية البيئة.

وفي هذا المجال تعد البلدية بمثابة الخلية اللامركزية التي حول لها المشرع الجزائري الدور المحوري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بمقتضى العديد من الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها في مجال المحافظة على استدامة الموارد البيئية، كما منحها

مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية لضبط سلوكيات الأفراد في مواجهة السلوكيات
المضرة بالبيئة.

فما مدى تفعيل هذا الدور على ضوء التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

Abstract:

International Policy goes in the early nineties to the attention of the common states to coincide with global issues and major issues that threatened the economic interests of states, by the international conference "Earth Summit, the latter resulted in a set of recommendations for sustainable development and sustaining environmental resources.

He also stressed the need to consider action and effective measures to achieve the goal of sustainable development and the preservation of the environment, and as this international attention to sustainable development. different states have responded to the laws of this news, including the Algerian legislation that promulgated the law of environmental protection in the context of sustainable development which aims to set the fundamental principles and rules of management of the environment. environment and to promote sustainable national development by improving living conditions and working to ensure a healthy living environment, and prevent any form of pollution or environmental harm in this area, the municipality is the territorial community of basis of state and centralization and place of exercise of citizenship, confer on the legislator to achieve the goals of sustainable development by the multiple powers exercised in the context of the preservation of the environment, and given a set of procedures and legal measures to regulate the compartments of environmentally harmful individuals.

So what is the extent of the activation of this role in the legislation concerns the protection of the environment.

مقدمة:

تعد البلدية الجهاز اللامركزي المكلف بتسيير شؤون المواطنين على المستوى المحلي استنادا للقانون الأساسي للبلدية الصادر سنة 2011، هذا الأخير الذي تم إصداره استجابة للمبادئ الأساسية التي تضمنها القانون الخاص بحماية البيئة الصادر سنة 2003 محدد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة المتجسدة في ترقية شروط المعيشة والقضاء على كافة أشكال التلوث البيئي.

إن مفهوم التنمية المستدامة يقتضي المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة في التمتع بالموارد البيئية وهذا لا يتأتى إلا بصياغة جملة من الإجراءات والتدابير القانونية لردع السلوكات المضرة بالبيئة والاستهلاك المفرط لهذه العاصر فضلا عن ضرورة توفير جهاز مؤسسي كفيل بتنفيذ السياسة الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة.

على غرار هذه الأهداف ارتأينا من خلال هذه الدراسة التعرّيج على الاختصاصات والصلاحيات المخولة للبلدية في إطار تحقيق التنمية المستدامة من خلال مختلف التشريعات البيئية التي أصدرها المشرع الجزائري في هذه السنوات الأخيرة.

إن دراستنا لهذا الموضوع تركز على محورين أساسيين: نتعرض من خلال المحور الأول إلى البلدية كضابطة إدارية لتكريس التنمية المستدامة، حيث نتعرض إلى مفهوم التنمية المستدامة والآليات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للبلدية كجهاز لا مركزي أساسي للتدخل بهدف ضبط سلوكيات الأفراد على المستوى الإقليمي، في حين نتعرض في المحور الثاني من هذه الدراسة إلى مجالات التدخل المتعددة التي تبنتها التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة وحاولنا اختصارها على مجالين نراهما ذوى أهمية في تكريس مبدأ التنمية المستدامة، فالبلدية تعتبر الهيئة اللامركزية المكلفة بتسيير الحوادث والأخطار الطبيعية، كما تساهم من جهة أخرى في ترقية الطاقات المتجددة في إطار استدامة الموارد الطاقوية التي تعد جزءا لا يتجزأ من تكريس مبدأ التنمية المستدامة.

المبحث الأول: البلدية ضابطة إدارية لتكريس التنمية المستدامة

إن مبدأ التنمية المستدامة الذي أقرته المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في بداية التسعينات كان له أثر عميق في تكريس العديد من المبادئ القانونية التي تجسده في الواقع، وهو يعتبر آلية قانونية جديدة جعلها المشرع ركيزة أساسية لتنمية جميع القطاعات الاقتصادية.

إلا أن تطبيق المبدأ لا يمكن أن تتحقق أهدافه إلا بمساهمة جهاز مؤسسي كفيل بالمحافظة على الموارد البيئية واستدامتها وتعتبر البلدية الجماعة الإقليمية اللامركزية والقاعدية المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمقتضى الصلاحيات والاختصاصات التي حولها لها المشرع الجزائري سواء بالنظر إلى الأحكام الواردة في التشريع الإطاري الصادر سنة 2011، أو القواعد القانونية الواردة في التشريعات الخاصة لحماية البيئة.

وبرجعنا إلى هذه التشريعات فقد أناط لها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تركز هذا المبدأ كما منحتها أدوات قانونية للتدخل في تسيير الموارد البيئية، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، إلا أن طبيعة الموضوع تتطلب بداية التعرض إلى مفهوم التنمية المستدامة على ضوء القوانين الخاصة بحماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

إن تنوع المفاهيم وتعدد المعاني المحاطة بمبدأ التنمية المستدامة أدت إلى صعوبة كبيرة للإلمام بكافة جوانبه نظرا للطابع التطوري للمبدأ، فمن التنمية الاقتصادية التي لم تكن تأخذ في الحسبان إدارة الموارد الاقتصادية والبيئية إلى تنمية بشرية جعلت الإنسان عنصرا محوريا لتكريس الحماية القانونية للموارد البيئية، وأخيرا التنمية المستدامة التي نادى بها المفكرون ورجال الاقتصاد والسياسة والقانون بهدف تحقيق الموازنة بين التنمية كمطلب

أساسي لدعم الاقتصاد محليا وعالميا، ومقتضيات المحافظة على الموارد البيئية، لأن انقراض هذه الأخيرة واستهلاكها المفرط من شأنه أن يؤدي إلى تراجع عجلة التنمية الاقتصادية والجديرة بالإشارة أن مفهوم التنمية المستدامة لا يمكن النظر إليه بمعزل عن مقتضيات الجوهريّة التي تساعد على إرسائه كمفهوم نظرا لتعدد جوانبه، فهناك المفهوم البيئي للتنمية المستدامة، وهنالك المفهوم الاقتصادي وهناك من يركز على الجانب الإداري والتقني. إلا أن تشخيص وتجسيد التنمية المستدامة يتطلب بداية التعرف عليه من الناحية اللغوية باعتبارها ركيزة أساسية لتوضيح المفاهيم الاصطلاحية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة مفهوم مركب من الناحية اللغوية وهو يتضمن عنصرين متلازمين فنيا واصطلاحيا فهناك مصطلح التنمية الذي يقصد به الزيادة والتطور والازدهار والتكاثر ومنها قوله عز وجل: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾¹، ويقال نَمَى الشيء أي ازداد وتفاقم حجمه، في حين يقصد بالاستدامة الاستمرارية والتواصل، ودوام الشيء.

إلا أن الكثير من يرى أن هذا المصطلح يكتسي علاقة تلازمية مع عنصر الإنتاج أو القدرات الإنتاجية وهو ليس مفهوما جديدا وإنما امتداد لفكرة التنمية التي تجد مصدرها الأساسي في الفكرة الإسلامي لاسيما القرن السادس عشر للميلاد².

أضف إلى هذا أن المصطلح لا يركز على جانب واحد، فهناك نظرة الاقتصاد إلى التنمية المستدامة والتي يقصد منها التنمية الاقتصادية التي تحقق مستوى معيشي لا يضعف قدرات البيئة وحقوق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة واستغلال الموارد الطبيعية باعتبارها حقوقا مشتركة³.

أما من المنظور الاجتماعي فللتنمية المستدامة ارتباط وثيق بترقية مستوى الخدمات الاجتماعية والمرافق الصحية والتعليمية والثقافية سواء تعلق الأمر بالمناطق الريفية أو الحضرية. وهناك تعريف آخر للتنمية المستدامة له ارتباط وثيق بالتطور التكنولوجي لما لهذا الأخير من انعكاسات سلبية على البيئة بمختلف مجالاتها، حيث يتجه هذا التعريف إلى

التنمية المتواصلة التي تتطلب استخدام التكنولوجيا البديلة والتي تعتمد على التقنيات النظيفة ذات الاستهلاك الأقل للطاقة لاسيما الطاقات البديلة، وهو ما تبناه المشرع في القانون الخاص بترقية الطاقات المتجددة الذي أكد على ضرورة ترقية وتشجيع الطاقات غير الملوثة للبيئة⁴.

وورد في تعريف آخر أن التنمية المستدامة هو استجابة التنمية لحاجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال اللاحقة على الوفاء باحتياجاتهم البيئية⁵.
غير أن البعض يؤكد على ضرورة تحديد المفهوم بالارتكاز على الجانب العملي الذي يتجه إلى القول أن مفهوم التنمية المستدامة هو مصطلح متعدد الأوجه حيث يتطلب النظر إليه من زوايا متعددة مع مراعاة الفترة الزمنية ونسبة ومحتوى وبنية النظام البيئي الذي ينبغي الحفاظ عليه⁶.

وما نتوصل إليه في تحديد المفهوم اللغوي للتنمية المستدامة أنه برغم الجهود التي بذلت من طرف الفقهاء والباحثين في مختلف المجالات، إلا أن ديناميكية المصطلح أدت إلى عدم إمكانية تعريفه من جانب محدد، لأن التعريف يختلف باختلاف التخصصات والميادين التي يستخدم فيها هذا المصطلح، فنظرة الاقتصادي تركز على الجوانب المتعلقة بالإنتاج والموارد الاقتصادية، ونظرة الاجتماعي تستند إلى ترقية المرافق الاجتماعية، بينما نظرة رجل القانون فهي تعتمد على الأطر القانونية والتشريعية وباعتبارنا من المتخصصين في هذا المجال الأخير فإن هذا يتطلب التعرّيج على التعريف القانوني للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتنمية المستدامة

يعتقد العديد من الباحثين المعاصرين ورجال القانون أن التنمية المستدامة من المنظور القانوني تستمد مرجعيتها الأساسية من المبدأ الرابع من مؤتمر ريودي جاني رو المعروف بمؤتمر قمة الأرض، إلا أن الجذور التاريخية لهذا المبدأ توحى بانبثاق مصدرها الأول من الشريعة الإسلامية لاسيما من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هذه الأخيرة قدمت رؤية شاملة ومتكاملة والتي تعتبر مزيج من القيم المادية والروحية، ومن الآيات القرآنية التي

تؤكد على تبني الإسلام لهذا المفهوم قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁷، أما في السنة النبوية فيمكن استخلاص ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ﴾⁸، ومعنى الحديث هو استدامة عمل الغرس وهو من أعمال الخير ولو قيل قيام ساعة بلحظات فقط، ولعل هذا الحديث يعد موسوعة في تكريس التنمية المستدامة.

أما في مجال الأعمال والمواثيق الدولية فقد تبلور مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة من خلال مؤتمر ريودي جانيرو ضمن المبدأ الرابع الذي جاء فيه: «من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها»⁹.

إن المفهوم الذي كرسه المؤتمر هو تلبية حقوق الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة في بيئة نظيفة:

وعلى غرار هذا المؤتمر وما تضمنته من مبادئ جوهرية في تكريس التنمية المستدامة، تبنت العديد من التشريعات المفهوم من بينها قانون البيئة الفرنسي المتضمن تدعيم حماية البيئة الصادر سنة 1995¹⁰ الذي كرس لأول مرة المبادئ الأساسية لحماية البيئة استجابة لمقتضيات المبادئ التي تضمنها المؤتمر الدولي بينما المشرع الجزائري تضمن هذا المفهوم لأول مرة بمقتضى القانون الخاص بحماية البيئة الصادر سنة 2003¹¹، لقد تضمنت المادة الثانية منه الأهداف التي يسعى إليها هذا القانون وهي بالخصوص ترقية تنمية وطنية مستدامة لا تتحقق إلا بتضمين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. كما عرف التنمية المستدامة باعتبارها مفهوم يحمل في مدلوله ضرورة التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة وإدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة¹².

الملاحظ مقارنة بالقانون 03/83 الملغى أنه لم يكرس صراحة هذا المفهوم إلا أنه أشار من خلال المادة الثالثة (03) منه إلى أن مقتضيات التنمية الاقتصادية تتطلب تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان¹³.

إن مبدأ التنمية المستدامة يتطلب تفعيل دور الهيئات الإدارية لتكريسه في الواقع ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الإطار المؤسسي الجدير بتكريس حماية البيئة من خلال تنفيذ السياسة التشريعية التي تحدد القواعد القانونية المتعلقة بتدخل هذه الهيئات، ولعل الجماعات المحلية هي الهيئة الإدارية الأكثر انسجام مع متطلبات وانشغالات المواطنين من جهة، وهي الإطار المؤسسي الكفيل بتنفيذ السياسة التشريعية في مجال حماية البيئة، وعلى غرار هذا الدور نتساءل عن الآليات القانونية التي حولها المشرع الجزائري للجماعات المحلية في إطار تكريس مبدأ التنمية المستدامة، وهو ما سيتم التعرّيج عليه من خلال المحور الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: آليات تدخل البلدية في تكريس التنمية المستدامة

نشير بداية أن التشريعات الخاصة بحماية البيئة والتي بينت مبدأ التنمية المستدامة في الجزائر متنوعة ومتعددة، على رأسها التشريع الخاص بحماية البيئة الصادر سنة 2003، المشار إليه سابقا بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالقانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹⁴، كذلك التشريع السياحي الموسوم بالقانون الخاص بالتنمية المستدامة للسياحة¹⁵، القانون الخاصة بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة¹⁶، وفي الأخير نشير أيضا إلى القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹⁷.

إن هذه التشريعات المشار إليها أصدرها المشرع الجزائري تزامنا مع انعقاد المؤتمر الدولي الخاص بالتنمية المستدامة واستجابة للمبادئ الأساسية التي كرسها، والجدير بالإشارة

فالجزائر من الدول التي شاركت في فعاليات المؤتمر بحده نظرا للتحويلات الاقتصادية التي عاشتها في الفترة الزمنية التي انعقد فيها هذا المؤتمر.

والملاحظ من خلال القوانين المشار إليها أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل المثال - لا على سبيل الحصر المجالات التشريعية التي تجسد مبدأ التنمية المستدامة، لكن قبل التعرض إليها بالتفصيل من خلال المبحث الثاني، نرى من الضروري التعرف على الآليات القانونية التي تستعين بها الجماعات المحلية باعتبارها الإطار المؤسساتي المخول له تنفيذ التنمية المستدامة على المستوى المحلي. والتي نخصصها بالدراسة من خلال أهم الأدوات التي تستعين بها في تكريس الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، فهناك وسائل قانونية ذات طابع إداري وهناك وسائل تكميلية تتعلق خصوصا بالمشاريع الاستثمارية الملوثة للبيئة وهي الآليات ذات الطابع الاقتصادي المعروفة بالحماية البيئية.

الفرع الأول: الآليات القانونية ذات الطابع الإداري - قواعد الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري باعتباره من أهم وظائف الدولة بكل مؤسساتها في إطار المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الصحة العامة، السكينة العمومية، والأمن العام، آلية قانونية وقائية تتحقق من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات التي تحول دون وقوع الحوادث التي تهدد النظام العام، وقد ورد في تعريف الضبط الإداري أنه مجموعة من الإجراءات والقرارات والأوامر التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام¹⁸.

كما ورد في تعريف آخر أنه مجموعة من القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية وما يترتب عليها من فرض العديد من القيود على الحريات الفردية لحماية النظام العام¹⁹ لا شك أن هذه الأهداف لا تتجسد في الواقع إلا بتدخل جهاز مؤسساتي كفيل بالمحافظة على الموارد البيئية من كل أشكال الاعتداء في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

إن الجماعات المحلية تعد الجهاز المؤسساتي المخول له قانونا اتخاذ إجراءات الضبط الإداري للمحافظة على الموارد البيئية والأمن البيئي.

وقبل التعرّيج على وسائل التدخل التي تستعين بها الجماعات المحلية في المحافظة على النظام العام، نشير بداية إلى أن هذا الجهاز الإداري يعد بمثابة همزة وصل بين المواطن والإدارة وهي أكثر انسجام مع مشاكله ومعاناته لذلك فقد أكد المشرع الجزائري على هذا الدور من خلال الوثيقة التأسيسية للجمهورية الجزائرية وهو الدستور الذي حدد الجماعات الإقليمية وهي كل من الولاية والبلدية وأكد على أن البلدية هي الجماعة القاعدية²⁰.

في حين تناول القانون المتعلق بتنظيم البلدية هذا الدور بدقة وتفصيلا مشيرا إلى أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة²¹.

كما أكد المشرع الجزائري على الدور المحوري للبلدية على المستوى الإقليمي باعتبارها القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة،²² كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والمحافظة على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه²³.

على غرار الأحكام التشريعية، فإن البلدية تتدخل كضابطة إدارية في مجال حماية البيئة وتكريس التنمية المستدامة بما تتمتع به من استقلالية في اتخاذ القرارات الكفيلة بحماية هذا المجال.

وقد تعددت الأحكام القانونية التي أكدت على دور البلدية فلي تجسيد إجراءات الضبط البيئي والتي تتحدد من خلال ثلاث آليات أساسية:

أولا- الترخيص

استنادا إلى للمادة الثالثة من قانون البلدية وبالنظر إلى الاختصاصات المخولة لها قانونا تتكفل بمراقبة النشاطات الاقتصادية والاستثمارية التي يمارسها الأفراد في هذا المجال، ويعد الترخيص من أهم الأدوات القانونية التي تعتمد عليها البلدية في تكريس الرقابة الوقائية على هذه النشاطات.

والترخيص من حيث طبيعته القانونية عبارة عن قرار إداري يهدف إلى الإذن لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لممارسة نشاط اقتصادي ما وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحدد مسبقا شروط ممارسة هذا النشاط وتصدره سلطة إدارية مختصة ومحددة²⁴. ومن تطبيقات تدخل البلدية في مجال الترخيص بالنشاطات الاقتصادية ما أشارت إليه المادة 19 من القانون 10/03 التي حددت السلطات المخول لها الترخيص بنشاطات المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة حسب الترتيب الوارد في التشريع الخاص بالمنشآت المصنفة²⁵.

بالإضافة إلى ذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات الذي ألزم مستغلي منشآت معالجة النفايات الهامدة التي ترخص من طرف المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا²⁶. إن ما أشرنا إليه من تطبيقات تتعلق بتدخل البلدية في تكريس إجراءات الضبط البيئي بمقتضى الترخيص هي على سبيل المثال فقط، لأنه لا يكاد يخلو تشريع من التشريعات الخاصة بحماية البيئة من هذا الأسلوب القانوني ودور الجماعات المحلية بصفة عامة في مجال الوقاية والرقابة السابقة على النشاطات الملوثة للبيئة.

ثانيا- الإلزام كآلية قانونية لتكريس التنمية المستدامة

إن الإلزام يعد من أهم الوسائل والأدوات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة والذي يتجسد في صورتين إما الأمر وإما النهي، ولكن كل من هاتين الوسيلتين يهدفان إلى تكريس غاية واحدة وهي ضبط سلوكيات الأفراد في استهلاك الموارد البيئية لاسيما في التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

كما تعد هذه الوسيلة المجال الخصب لتدخل السلطات المحلية في مجال المحافظة على البيئة وترقيتها المستدامة وقد تعددت النصوص المتعلقة بتطبيق هذه الآلية في التشريعات البيئية من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون الخاص بتسيير النفايات بضرورة قيام البلدية بالمبادرة في إطار مخططها المحلي للتنمية والتهيئة بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفرغ المتخصصة للنفايات الهامدة²⁷.

كما تضمن هذا الإجراء أيضا القانون الخاص بالبلدية، وبالمختص في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا التي تقع على إقليم البلدية، ففي هذه الحالة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات حسب التشريعات والتنظيمات المعمول بها²⁸، وفي الحقيقة إن استقراءنا للقانون الخاص بالبلدية يوحي بأن هناك تطبيقات واسعة لتدخل البلدية في مجال حماية البيئة وتكريس التنمية المستدامة، باعتبارها أكثر إحاطة ودراية بالمشكلات البيئية التي يعانيها مواطني إقليمها الجغرافي.

ثالثا- التصريح

بعض النشاطات التي تمثل خطرا على الموارد البيئية لا يلزم المشرع الأفراد بضرورة الحصول على الترخيص وإنما يكفي بمجرد التصريح، وهذا الأخير قد يتطلبه المشرع قبل الإنطلاق في النشاط المزمع القيام به وأحيانا يكون لاحقا لاستغلال النشاط، وفي الواقع أن اعتباره سابقا أو لاحقا لمزاولة النشاط كما يتجه إلى ذلك الفقه يتوقف على مدى خطورة هذا النشاط²⁹، وهذه الصورة تعد في الحقيقة نادرة في النصوص القانونية مقارنة بكل من الإلزام والترخيص، نظرا لصرامة المشرع في التعامل مع الاعتداءات على الموارد البيئية من جهة، وما يتطلبه ذلك من تقييد سلوكيات وحريات الأفراد بالضوابط القانونية اللازمة التي تحول دون ذلك وقوع هذه الاعتداءات.

ومن التطبيقات النادرة التي ورد في بعض التشريعات البيئية تحليل على قانون البيئة في الإطار التنمية المستدامة الذي يخضع النشاطات التي لا تتطلب دراسة لتأثير على البيئة، أن يتم التصريح بها لرئيس المجلس الشعبي البلدي³⁰.

الفرع الثاني: الآليات القانونية ذات الطابع الجبائي

تمثل هذه الآلية فيما يعرف بالجباية البيئية والتي كرسها المشرع لأول مرة بمقتضى القانون الصادر سنة 1990 المتعلق بالمالية³¹.

وللإشارة فقد جاء تكريس هذا المرسوم بمقتضى المبدأ العالمي المعروف بمبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري بمقتضى مجموعة من الرسوم والضرائب التي تفرض على

النشاطات الملوثة للبيئة من ذلك الرسم الذي استحدثه في سنة 2009 المتعلق بتطبيق رسوم جبائية على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا حيث حددت تعريفه الرسم بمبلغ 10,5 دج على كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية³².

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر المشرع الجزائري التنظيم الخاص بالرسم على النشاطات الخطيرة على البيئة والذي استحدثه سنة 2009 أيضا³³، وهذا الأخير يتحدد على أساس قائمة المنشآت المصنفة بالتركيز على المعامل المضاعف المفروض عليها³⁴.

وللإشارة فإن البلدية ملزمة بفرض الرسوم الجبائية على كل النشاطات التي تشكل خطرا أو ضررا على البيئة، وقد خول لها قانونها الأساسي استقلالية في توفير مواردها المالية الضرورية بهدف التكفل بالأعباء والمهام المنوطة بها بمقتضى القوانين وفي كل الميادين التي تتكفل بها³⁵.

بالإضافة إلى ذلك فإن البلدية تعد مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، كما تعتبر أيضا مسؤولة عن تعبئتها وهذا بالنظر إلى الاستقلالية المالية التي تتمتع بها قانونا ومن أهم هذه الموارد هي الحصيلة الجبائية التي تعتبر من الموارد الأساسية للميزانية الخاصة بها³⁶، كما تعتبر الجبائية بمثابة الركيزة الأساسية لميزانية التسيير البلدية³⁷.

والجدير بالإشارة أن البلدية لا يمكن لها تحصيل أية ضريبة أو رسم إلا بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما³⁸.

وفي الأخير تشير إلى أن أغلب الرسوم الجبائية التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة من النشاطات الملوثة يتم تفعيلها مبدئيا عن طريق الجماعات المحلية، ولا شك أن الجبائية البيئية تعتبر مصدرا أساسيا لتكريس التنمية المستدامة من خلال فرض الرسوم الجبائية على النشاطات الاستثمارية.

المبحث الثاني: مجالات تكفل البلدية في ترقية التنمية المستدامة

إن تكريس التنمية المستدامة لا يتم إلا بتسخير جهاز مؤسسي كفيل بتطبيق الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة تجسيدا لهذا المبدأ والملاحظ من خلال قراءتنا للتشريعات

المتعلقة بحماية البيئة أن العديد منها كرس صراحة هذا المبدأ، بل أن الكثير من هذه القوانين جاءت تكريسا لمبدأ التنمية المستدامة، وأغلبها ركزت على دور البلدية في ترقية المجالات الخاصة بحماية البيئة لاسيما أهداف المبدأ التي أشار إليها القانون الخاص بحماية البيئة والتي تتجسد خصوصا في ترقية تنمية وطنية مستدامة من خلال تحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وضمان المحافظة على مكوناتها واتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وفي الأخير استخدام التكنولوجيات النظيفة في مجال النشاطات الاستثمارية، ولتعزيز هذه الأهداف أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين والأنظمة التي ركزت على مقتضيات تكريس وتجسيد مبدأ التنمية المستدامة، لاسيما تلك القوانين التي تزامن صدورهما مع مؤتمر ريودي جانيرو المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتعد البلدية الخلية الأساسية القاعدية المنوط بها تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما في القضايا المتعلقة بنطاق إقليمها الجغرافي.

لقد تعددت المجالات التي أكد فيها المشرع الجزائري على دور البلدية في تجسيدها وترقيتها ميدانيا، وأهم التشريعات المتعلقة بتكريس التنمية المستدامة القانون الخاص بتهيئة الإقليمي وتنمية المستدامة، التشريع الخاص بالتنمية المستدامة للسياحة، القانون المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة كذلك التشريع الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وفي الأخير القانون الخاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

بلا شك إن كافة هذه القوانين ركزت على دور البلدية بكافة أجهزتها في تطويع الأهداف المنصوص عنها في مختلف الأحكام الواردة فيها، ويعتبر القانون الإطاري للبلدية بمثابة مرجعا أساسيا لتدعيم هذا الدور بمقتضى التدابير والإجراءات التي تتخذها البلدية في هذا المجال، إلا أن تعدد المجالات التي تضمنتها التشريعات المشار إليها لا تتيح الفرصة للتفصيل فيها في ورقة البحث، لذلك ستقتصر دراستنا على مجالين أساسيين وهما تدخل

البلدية في إطار تسيير الكوارث الطبيعية نظرا لأهمية الدور المنوط بها في التحكم في هذه الظاهرة والأخطار الجسيمة الناجمة عنها، أما المجال الثاني فهو دور البلدية في ترقية الطاقات المتجددة كآلية لتكريس التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تدخل البلدية في تسيير الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى

أشار قانون البلدية إلى الكوارث الطبيعية بمقتضى المادة 147 منه التي تنص على أنه في حلة وقوع الكارثة الطبيعية فإن البلدية لا تتحمل أية مسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات الضرورية التي تقع على عاتقها المنصوص عنها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والجير بالإشارة أن المشرع الجزائري قد أصدر التشريع الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة³⁹، وبرجعنا إلى هذا الأخير فقد أكد المشرع الجزائري على أن أهداف هذا القانون تتحدد بصياغة القواعد القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث تجسيدا لمبدأ التنمية المستدامة.

على غرار هذه النصوص سنحاول التعريف على مفهوم الكوارث والأخطار الكبرى والتدابير المتخذة من طرف البلدية في إطار تسييرها والتحكم في الأضرار الناجمة عنها.

الفرع الأول: مفهوم الأخطار الكبرى والكوارث

عرف المشرع الجزائري الخطر الكبير بأنه كل خطر محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية⁴⁰.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا القانون أشار فقط إلى تعريف الأخطار الكبرى مركزا على تأثيرها وانعكاسها السلبي على أمن الإنسان وصحته والبيئة التي يعيش فيها، كما حدد أسباب هذه الظاهرة وهي المخاطر الطبيعية الاستثنائية أو النشاطات التي يمارسها الإنسان، وبرجعنا إلى نفس القانون فقد حدد المشرع الجزائري هذه الأخطار⁴¹ كما يلي:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية

- الأخطار المناخية

- حرائق الغابات
 - الأخطار الصناعية الطاقوية
 - الأخطار الإشعاعية والنووية
 - الأخطار المتصلة بصحة الإنسان
 - الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات
 - أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.
 - الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة
- ومن خلال هذا التعداد الذي أورده المشرع الجزائري فقد ميز بين نوعين من الأخطار والكوارث.

فالأخطار الطبيعية والتي لا دخل لإرادة الإنسان فيها تتمثل في الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، الأخطار الجيولوجية والمناخية، في حين هناك كوارث ذات طبيعة بشرية ناتجة عن النشاطات الإنسانية والسلوكات العدوانية التي يمارسها الإنسان على البيئة وهي حرائق الغابات والأخطار الصناعية الطاقوية والأخطار الإشعاعية والنووية والأخطار الناتجة عن التلوث بكافة أشكاله والذي تتأثر به صحة الكائنات الحية.

بلا شك أن هذه المجالات تعد المجال الخصب لتدخل البلدية باعتبارها الهيئة اللامركزية المؤهلة قانونا للوقاية من هذه المخاطر سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، لذلك سنحاول التعرض إلى هذا الدور استنادا للقوانين التي تحدد اختصاصات البلدية في الوقاية من هذه المخاطر.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في تكريس التنمية المستدامة في مواجهة المخاطر الكبرى

بمفهوم المخالفة لنص المادة 147 من قانون البلدية يمكن أن نستنتج أن هذا الجهاز يعد ركيزة أساسية للوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية وهي ملزمة باتخاذ التدابير

والإجراءات الوقائية التي تحول دون ذلك، أما في حالة عدم التدخل فإن المشرع يرتب عليها مسؤولية قانونية.

إن رئيس البلدية يتمتع بصفة ضابط الشرطة في كافة الأخطار التي تمس الإقليم الجغرافي للبلدية التي يمثلها، وهو ملزم باتخاذ التدابير الوقائية وتسيير هذه الكوارث استناداً للمادة التاسعة 09 من القانون الخاص بتسيير الكوارث والأخطار الكبرى، وقد نصت هذه الأخيرة على أن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تعد بمثابة منظومة شاملة تبادر وتشرف عليها الدولة وتقون بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها وبالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وبإشراك المواطنين.

على غرار هذا النص فإن الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية تعد الجهاز الرئيسي لتسيير الكوارث والأخطار الكبرى التي أشرنا إليها سابقاً، وهذا يحيلنا إلى القانون الإطاري للبلدية الذي حدد تفصيلاً مجالات تدخل البلدية واختصاصاتها في مجال حماية البيئة بوجه عام.

ففي مجال الوقاية من الأخطار التي تمس الصحة العمومية فإن البلدية ملزمة بمساهمة المصالح التقنية للدولة بتنفيذ السياسة التشريعية الخاصة بالمحافظة على الصحة العمومية وهذا من خلال مراقبة المياه الصالحة للشرب، مكافحة الأوبئة المتنقلة والتخلص من النفايات ونقلها ومعالجتها والمحافظة على صحة الأغذية والمواد الاستهلاكية.

إن هذه المجالات التي أشار إليها قانون البلدية صراحة وردت لها تطبيقات واسعة في القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

أما بالنسبة للتدابير الوقائية التي تنفذها البلدية في المحافظة على هذه المجالات فهي تتخذ شكل القرار الإداري الذي تصدره في حالة مزاولة النشاطات المضرة بالصحة العمومية مثل سحب التراخيص أو عدم الموافقة على هذه النشاطات من أساسها وهي تعتبر بمثابة تدابير وقائية، ضف إلى ذلك التحكم في تصرف المياه الملوثة أو القدرة، بالإضافة إلى استخدام الأساليب القضائية وفي هذا المجال نجد أن القانون الإطاري للبلدية قد حول

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية⁴²، واستنادا لهذه الصفة يمكن له عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

كما يلتزم في إطار اختصاصاته باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، بالإضافة إلى منه تشرّد الحيوانات المؤذية والضارة، المحافظة على سلامة المواد الاستهلاكية واتخاذ التدابير المتعلقة بنظافتها عند عرضها لبيع، واحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

المطلب الثاني: تدخل البلدية في مجال ترقية الطاقات المتجددة

من المواضيع التي احتلت أهمية كبيرة في هذه الألفية الأخيرة موضوع استخدام تقنيات الطاقات المتعددة في المشاريع الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية المستدامة وتحديد موارد الطاقة باستخدام الأنواع أكثر نقاء وأقل تكلفة اقتصاديا، لذلك فإن الوقوف على مجال مساهمة البلدية في هذا الاتجاه الاقتصادي الجديد يتطلب بداية التعرّيج على مفهوم الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة لتعرض إلى دور البلدية في هذا الاستثمار الجديد.

الفرع الأول: مفهوم الطاقات المتجددة كأداة لتكريس التنمية المستدامة

لقد أصدر المشرع الجزائري القوانين الخاصة باستخدام الطاقة بما في ذلك ترشيد استهلاكها، وهذا بمقتضى القانون الخاص بالتحكم في الطاقة الصادر سنة 1999⁴³ هذا الأخير الذي اعتبر التحكم في الطاقة نشاطا ذا منفعة عامة من شأنه ترقية وتشجيع التطور التكنولوجي وتحسيس الفعالية الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة. كما عرف هذا المصطلح كما يلي: «إن تطوير الطاقات المتجددة هو إدخال وترقية شعب تحويل الطاقات المتجددة القابلة للاستغلال لاسيما الطاقات الشمسية والحرارية والحيوية (البيوماس) وكذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح»⁴⁴. في حين عرفها القانون 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة بأنها كل أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا

من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية⁴⁵.

وقد وردت تعريفات فقهية متعددة للطاقات المتجددة من ذلك التعريف الذي يعتبر الطاقة متجددة إذا كانت تستجيب لمقتضيات النظام الإيكولوجي والحفاظ على المحيط وهي تتحدد بكل من الطاقة الحيوية، الطاقة الناجمة عن الكهرباء المائية، الطاقة الشمسية وطاقة الرياح⁴⁶.

من خلال هذه الأحكام والنصوص التشريعية يمكن أن نلمس تلك الصلة الوثيقة بين استخدام الطاقات المتجددة ومبدأ التنمية المستدامة والتي تظهر جليا من الجوانب الإيجابية لهذه الموارد في استدامة البيئة.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال ترقية الطاقات المتجددة

تضمن المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام تحدد إطار تدخل الجماعات المحلية في تطبيق هذه السياسة الجديدة المتعلقة بترقية الطاقات المتجددة ومراقبة مستعملي الطاقة، وللقيام بهذه المهام نص المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتكوين وإعادة التأهيل التقني تستفيد منه كل الإدارات العمومية والجماعات المحلية⁴⁷، بما في ذلك الولاية والبلدية قصد ترقية الفعالية الطاقوية والاقتصاد في استهلاك الطاقة.

إن الجماعات المحلية لاسيما البلدية باعتبارها الخلية القاعدية الأقرب إلى المواطنين وأدرى بانشغالاتهم مكلفة بوضع حيز التنفيذ كل العمليات التحسيسية والتربوية والإعلامية في خدمة الجمهور بهدف تعميم وترقية ثقافة اقتصاديات الطاقة⁴⁸، تندرج هذه الإجراءات ضمن السياسة التربوية على المستوى الوطني والمسطرة من طرف الدولة.

وفي إطار الحديث عن الدور المحوري للجماعات المحلية في ترقية الطاقات المتجددة فقد أنشئ البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة⁴⁹ يهدف إلى تحقيق ضمان الاقتصاد في الطاقة، والاستبدال الطاقوي وتطوير الطاقات المتجددة، ولتركيز هذه الأهداف فقد تم تأسيس لجنة استشارية تتكون من كافة القطاعات الوزارية وتظم ممثلين برتبة مدير على

الأقل ومن ضمنهم ممثلين عن الجماعات المحلية⁵⁰. يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالطاقة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁵¹.

بإضافة إلى كل هذه النصوص نشير إلى أن البلدية تعد بمثابة خلية اتصال فعالة للمشاركة في مشاريع بناء القنوات والمنشآت الطاقوية لتزويد مختلف المدن الوطنية وتعميم الاستفادة من الغاز الطبيعي ولهذا الغرض صدر القرار الوزاري الذي حدد دور البلدية في هذا المجال⁵² حيث تعتبر توصيات واقتراحاتها إلزامية لتنفيذ المشروع الخاص بتعميم الغاز الطبيعي⁵³.

وفي الأخير يجب التنويه بالدور المحوري الذي تؤديه البلدية في تكريس التنمية المستدامة، فما ذكرناه من مجالات هو على سبيل المثال فحسب، بينما يرجعنا إلى القوانين والتشريعات الخاصة التي أصدرها المشرع الجزائري تكريسا لمبدأ التنمية المستدامة يمكن القول أن البلدية لا يقتصر دورها في هذا المجال فحسب، ففي مجال التهيئة والتنمية يعتبر المجلس الشعبي البلدية الهيئة المخول لها إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات وهو مسؤول عن المصادقة عليها استنادا للصلاحيات المخولة له قانونا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم استجابة لمقتضيات الأهداف المنصوص عنها في قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة⁵⁴، ذلك أن هذه السياسة التنموية يتم تسييرها بالتنسيق والاتصال مع الجماعات الإقليمية⁵⁵.

إن دور الجماعات المحلية في تكريس التنمية المستدامة أكدت عليه كافة التشريعات التي أصدرها المشرع لتكريس هذا المبدأ نظرا لاعتبارها الجهاز اللامركزي يقوم بدور محوري في تنفيذ السياسة الوطنية في كل القطاعات الخاصة بالدولة.

خاتمة:

ختاما لهذه الورقة البحثية ومن خلال استقراءنا لمختلف التشريعات الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منح المشرع سلطات واسعة للبلدية في تكريس هذه

الأهداف سواء عن طريق الوسائل والأدوات القانونية المتاحة لها تماشياً مع الاستقلالية الإدارية في اتخاذ القرارات التنموية والمسؤوليات التي رتبها المشرع على عاتقها باعتبارها الجهاز اللامركزي الأقرب لانشغالات المواطنين، والإلمام بكافة الميادين المتعلقة بتطوير وترقية المستوى المعيشي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من تكريس التنمية المستدامة، حيث منح لها المشرع سلطات واسعة للتدخل عن طريق الإجراءات القانونية الوقائية منها والردعية، فضلاً عن الدور الاستشاري الإلزامية الذي حوله لها المشرع في العديد من الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

ولا شك أن القوانين والتنظيمات التي صدرت في هذه السنوات الأخيرة أغلبها أوسمت بمبدأ التنمية المستدامة، هذا الأخير لا يتحقق ولا يتجسد في الواقع إلا بجمعية ومساهمة الجماعات المحلية لاسيما البلدية بكافة أجهزتها الإدارية والتقنية.

الهوامش:

- ¹ - الآية 01 سورة التكاثر.
- ² - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 22.
- ³ - الدكتور حميدة، جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الطبعة 2011، ص 54.
- ⁴ - المادة 1/2 من القانون 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 الصادرة في 20 أوت 2004.
- ⁵ - الدكتور زلماط حياة، إشكالية التنمية المستدامة في العالم، مقال منشور في مجلة المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية، 20 أكتوبر 2009.
- ⁶ - د/ لي كاميلولتروهيك، رؤية بيئة حول التنمية المستدامة، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بماء الدين شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر الطبعة 2000، ص 63.
- ⁷ - الآية 31 من سورة الأعراف.
- ⁸ - الحديث ورد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في الصحيحة .
- ⁹ - مؤتمر ريودي جانيرو، المنعقد في الفترة ما بين جوان 1992 بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية وهو المعروف بمؤتمر البيئة والتنمية المستدامة تضمن 21 مبدأ يتعلق بتكريس التنمية المستدامة.
- ¹⁰ - Voir l'article 04 de la loi 95/102 relative au renforcement et protection de l'environnement – code de l'environnement, Dalloz 1998.

- ¹¹ - القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 2000/07/20.
- ¹² - المادة 04 من القانون 10/03 المرجع السابق.
- ¹³ - القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة الملغى بمقتضى المادة 13 من القانون 10/03.
- ¹⁴ - القانون 20-01 المؤرخ في 2001/12/12، ج ر عدد 77 الصادرة في 2001/12/15.
- ¹⁵ - القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، ج ر عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19.
- ¹⁶ - القانون 09/04، المرجع السابق.
- ¹⁷ - القانون 20/04 المؤرخ في 2004/02/25، ج ر عدد 84 المؤرخة في 2004/12/29.
- ¹⁸ - Vincent Ramelot, La police administrative et ses contraintes, Association de la ville et des communes de la région de Bruxelles, janvier 2008, P 02.
- ¹⁹ - Voir: Définition,, Finalité et organisation de la police administrative, cours de droit administrative, cit Http, www, cours de droit net.
- ²⁰ - المادة 16 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- ²¹ - المادة 01 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد الصادرة في
- ²² - المادة 02 من القانون 10/11.
- ²³ - المادة 04 من القانون 10/11.
- ²⁴ - Voir; G. M. Billet; Instruments et techniques de droit de l'environnement, Revue Aménagement et environnement, N° spécial- 2000- P 06.
- ²⁵ - المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادرة في 2006/05/04.
- ²⁶ - المادة 03/42 من القانون 01/19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، ج ر عدد 77 الصادرة في 2001/12/15.
- ²⁷ - المادة من قانون تسيير النفايات، المرجع السابق.
- ²⁸ - المادة 90 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.
- ²⁹ - الدكتور عيد محمد مناحي المنوخ، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 485.
- ³⁰ - المادة 01/19 من القانون 10/03.
- ³¹ - القانون 25/91 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر عدد 65 الصادرة في 1992/12/18.
- ³² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 87/09 المؤرخ في 2009/02/17 ج ر عدد 12 الصادرة في 2009/02/22.
- ³³ - المرسوم التنفيذي 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الخطيرة والملوثة للبيئة، ج ر عدد 63 الصادرة في 2009/11/04.
- ³⁴ - المادة 08 من المرسوم 336/09.

- 35 - المادة 04 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.
- 36 - المادة 170 من القانون 10/11.
- 37 - المادة 195 من القانون 10/11.
- 38 - المادة 196 من نفس القانون.
- 39 - القانون 02/04 المؤرخ في 25/12/2004، المرجع السابق.
- 40 - المادة الثانية 02 من المرسوم 20/04.
- 41 - المادة 10 من القانون 20/04.
- 42 - المادة 92 من القانون 10/11.
- 43 - القانون 09/99 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51 الصادرة في 02 أوت 1999.
- 44 - المادة 04 من القانون 09/99.
- 45 - القانون 09/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 صادرة في 28 أوت 2004.
- 46 - Ministre en charge de l'énergie, les énergies renouvelables, les bsaxs, la technologie et le potentiel au Sénégal, publication, feracodhann maristes, Dakar, avril 2011, P 10.
- 47 - المادة 24 من القانون 09/99 المرجع السابق.
- 48 - المادة 25 من نفس القانون.
- 49 - المرسوم 149/04 المؤرخ في 19 ماي 2004 يحدد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر عدد 32 صادرة في 2004/05/23.
- 50 - المادة 09 من المرسوم 194/04.
- 51 - المادة 10 من المرسوم 194/04.
- 52 - القرار الوزاري المؤرخ في 27/03/2005، ج ر عدد 62 صادرة في 2005/09/11.
- 53 - المادة 03 من القرار الوزاري.
- 54 - القانون 20/01 المرجع السابق.
- 55 - المادة 02 من القانون 20/01.